E/CN.15/1999/L.1/Add.3

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
29 April 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٩

مشروع التقرير

المقرر : ادريان فييريتا (رومانيا)

اضافة

الفصل الثالث : استراتيجيات منع الجريمة

ألف - هيكل المناقشة

١ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ابان جلستيها السادسة والسابعة المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، في البند ٤ من جدول الأعمال ، وعنوانه :

"استراتيجيات منع الجريمة :

"(أ) تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم السديد : الجريمة والأمن العام ؛

"(ب) القضاء على العنف ضد المرأة ؛ و

"(ج) وضع معايير لمنع الجريمة" .

٢ - ولأجل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع الجريمة (E/CN.15/1999/3) ؛

(ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن ما يقوم به المجرمون من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار غير مشروع بها وبشأن اساءة استعمال المتفجرات في أغراض اجرامية (E/CN.15/1999/3/Add.1) ؛

V.99-83588

(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد ، بما في ذلك معالجة الايرادات المتحصلة من الفساد (E/CN.15/1999/10) ؛

٣ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، وعقب الاستماع الى بيان تمهيدي أدلى به ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من باكستان وبوتسوانا وتونس وجمهورية ايران الاسلامية . كما أدلى ببيانات المراقبون عن كل من جنوب أفريقيا وسلوفاكيا وشيلي وفنلندا وكرواتيا . وأدلى ببيان أيضا ممثل مجلس وزراء الداخلية العرب .

٤ - ثم في الجلسة السابعة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنمسا وأوكرانيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والصين وزامبيا والأرجنتين والفلبين وكولومبيا . كما أدلى ببيانات المراقبون عن كل من اندونيسيا وكوبا وكندا وجنوب افريقيا . وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني ، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، والمركز الايطالي للتضامن .

باء - المداولات

٥ - رحبت اللجنة بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة (E/CN.15/1999/3) وأثنت عليه باعتباره مصدرا يحتوي على مواد مرجعية يمكن أن تكون مفيدة لما قد يضطلع به في المستقبل من أعمال بشأن منع الجريمة .

١ - الأمن العام

٦ - أعرب عدة مشاركين عن الرأي القائل بأن من واجب أي دولة أن تضمن الشروط اللازمة لأمن مواطنيها وسلامتهم . وارتأوا أن مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة تعتبر عنصرا مهما في مكونات الحرص على الأمن العام على نحو أفضل . وأعلم كثير من المشاركين اللجنة عما يطبق في أوطانهم من قوانين ومبادرات عملية تهدف الى منع الجريمة ، كالبرامج الخاصة بمنع العنف المنزلي والجرائم الجنسية وجرائم العنف ، وكذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد . وشدد عدد من المشاركين على ضرورة تدريب العاملين في الشرطة بغية ضمان تحسين الأداء الوظيفي وزيادة الفعالية في ادارة شؤون العدالة . كما دعا عدة مشاركين الى تحسين تبادل المعلومات ، والتعاون في ميدان العدالة ، وكذلك الى اتخاذ ترتيبات أكثر فعالية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وزيادة تبسيط اجراءات تسليم المجرمين . وفي هذا السياق ، ذكر أن عدة دول أعضاء ترى أن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي منوط به دور مهم عليه القيام به ، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى البلدان لأجل تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠ ، المرفق) . وفي هذا الصدد أيضا ، شدد عدة مشاركين على أهمية تجميع واستعراض المعلومات التي تتعلق باستعمال وتطبيق ذلك الاعلان لدى الدول الأعضاء ، وكذلك على أهمية المشاركة النشطة في عملية جمع المعلومات ، بالاستعانة بالاستبيان الخاص بالاعلان ، الذي أعده المركز المعني بمنع الاجرام الدولي .

٢ - مكافحة الفساد

٧ - أكد عدة مشاركين أن ظاهرة انتشار الفساد لدى الموظفين العموميين تقوض الأسس التي تقوم عليها سيادة القانون . ولذا فان من الضروري ضمان تحقيق الأمن العام بغية حماية الحقوق المدنية والسياسية . كما تستدعي الحاجة تطبيق سياسات عامة تعنى بالحيلولة دون فساد الموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين ، وكذلك تستدعي الحاجة اقامة نظم لترصد وتأديب من يقبلون الرشاوى .

٨ - وأكد عدد من المشاركين أهمية الأخذ بتدابير مضادة للفساد تكفل تحقيق تقدم في مكافحة الفساد . وعلى الخصوص ، دعا عدة مشاركين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى انشاء قاعدة خاصة بالأبحاث المعنية بكيفية محاربة الفساد بفعالية ، بغية توفير فهم علمي بشأن هذه الظاهرة . واقترح أحد المشاركين أنه ينبغي للجنة أن تقر التوصيات التي قدمها اجتماع فريق الخبراء بشأن مكافحة الفساد وقنواته المالية ، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، (E/CN.15/1999/10 ، الفقرات ١-٤) . وأشار الى أنه ينبغي أيضا ادراج تلك التوصيات في النسخة الحديثة العهد من دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد . وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد ، الذي استهله المركز المعني بمنع الاجرام الدولي .

٩ - وكان في رأي بعض المشاركين انه على الرغم مما تم من وضع عدد من الصكوك على الصعيدين الوطني والاقليمي ، فان من المستصوب اعداد صك قانوني دولي لمكافحة الفساد أيضا .

٣ - القضاء على العنف ضد المرأة

١٠ - تحدث كثيرون من المشاركين عن مسألة القضاء على العنف ضد المرأة . فأكدوا أن هذه الظاهرة تتبدى في أشكال مختلفة كثيرة ، وهي تقع فيما بين الأفراد داخل الأسرة وفيما بين أفراد الجمهور علنا . وكان هناك توافق عام في الآراء على أنه بصرف النظر عن المستويات الاجتماعية - الاقتصادية ، يلاحظ أن جميع أشكال العنف الذي يقترف بحق المرأة ، ينتهك حقوق الانسان وسلامته الشخصية ويعوق مسار الحرية ويحد من اسهام النساء في تقدم المجتمع .

١١ - وأعلم بعض المشاركين اللجنة بأن بيئاتهم متخلفة عن المضي قدما في ضمان تحقيق الحد الوافي بالغرض من الحماية والسلامة للمرأة . ذلك أن الثقافة التي تنطوي على لامبالاة تجاه العنف ضد المرأة ، والجمهور الذي ليس لديه قدر كاف من الوعي بهذه المشكلة ، هما اثنان من العوامل يجعلان من الصعب على بعض الحكومات أن تتصدى للعنف ضد المرأة بفعالية . ومع ذلك فان ثمة جهودا تبذل لأجل تحسين هذا الوضع ، وذلك باللجوء الى عدة وسائل ومنها انشاء محاكم خاصة بقضايا الأسرة أو وحدات مكلفة بمهام محددة لأجل حماية الضحايا من مغبة هذا العنف .

١٢ - وأعرب عن الرأي القائل بوجود حاجة مستمرة الى تحسين المساعدة التي تقدم الى النساء في حالات وقوع النزاعات المسلحة وما بعد وقوعها ، وكذلك الى تحسين احترام القانون الانساني في مثل تلك الأوضاع . وفي هذا الصدد ، اقترح اعداد صيغة دراسة استقصائية نموذجية بشأن العنف ضد المرأة ، تتيح المجال للمقارنة على الصعيد الدولي بين البيانات الوطنية عن ارتكاب جرائم العنف ضد المرأة . وقيل ان الاضطلاع بعمل من هذا القبيل أمر مهم بالنظر الى أن كل مناسبة اضطلع فيها ببحث

شامل عن هذه الظاهرة على الصعيد الوطني ، أسفرت عن نتائج مروعة في تواتر ارتكاب جرائم العنف ضد المرأة .

١٣ - واسترعي انتباه اللجنة الى حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية ، والتي من المزمع تنظيمها أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وينبغي أن يشمل مجال التركيز فيها قضية العنف ضد المرأة .

١٤ - وخاطبت اللجنة المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة ، فأبلغت عن العمل الرامي الى النهوض بوضعية المرأة ، مما يستدعي التصديق على النطاق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق) . ونوهت بأن قرار اللجنة ١/٧ ينص على انفاذ مفعول الاستراتيجية المعنية بدمج القضايا الجنسانية في المسار الرئيسي لما تضطلع به المنظمة من أنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . ورحبت بمواصلة العمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، من حيث انه موضوع قضية تعتبر من الشواغل الدائمة لدى المنظمة . ولكن المستشارة الخاصة ذكرت أن ظاهرة العنف ضد المرأة هي أيضا قضية تقع في صلب كثير من المسؤوليات والشواغل لدى عدد من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها . ولذا فان الحاجة تستدعي ايجاد صيغة وثيقة من التعاون والتنسيق في السياسات العامة والأنشطة الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ، بغية ضمان التدعيم المشترك للأعمال التي تقوم بها مختلف الهيئات .

٤ - منع الجريمة

١٥ - أكد عدد من المشاركين أن ثمة حاجة ماسة تقتضي وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وتدابير عملية لمنع الاجرام . وينبغي لتلك الاستراتيجيات أن تركز أيضا على منع الجرائم الظرفية في الأحوال المعينة ، وكذلك على التقليل من الفرص التي تتيح ارتكاب الجرائم . وشدد بعض المشاركين على أن القضاء على الفقر عامل مهم لتحقيق النجاح في تنفيذ استراتيجيات منع الجريمة . وأكد أيضا عدد من المشاركين على ضرورة اقامة توازن بين اجراءات العمل المعني بانفاذ القوانين والرامية الى مراقبة الجريمة ومكافحتها ، والأنشطة الهادفة الى منع الجريمة باللجوء الى تدابير غير عقابية ، على نحو يشمل جميع القطاعات الوثيقة الصلة بذلك ، بما في ذلك التربية والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية . كما ينبغي لتدابير منع الجريمة أن تشمل برامج التدخل المبكر ، وكذلك تقوية أوضاع الضحايا ، بغية تحسين كفاءة تدابير مكافحة الاجرام . وتم التأكيد أيضا على أنه ينبغي للمسؤولين عن منع الجريمة أن يمحصوا التدابير الكفيلة بالتصدي الفعال للأشكال الجديدة من الجرائم ، كالجرائم الحاسوبية وجرائم البيئة الأحيائية . وفي هذا الصدد ، أشار بعض المشاركين الى حلقة العمل المعنية باشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، والتي من المزمع عقدها أثناء انعقاد المؤتمر العاشر . وفي هذا الخصوص ، عرضت الأرجنتين استضافة اجتماع فريق خبراء في بوينس آيرس لمواصلة التحضير لحلقة العمل المذكورة .

١٦ - واقترح أنه ينبغي للجنة أن تضع مبادئ توجيهية دولية شاملة بشأن منع الجريمة . اضافة الى ذلك ، قيل انه يمكن اللجنة أن تعد أيضا أدلة عملية تبين أساليب الممارسة الجيدة بغية تقديم المساعدة الى السلطات الوطنية في جهودها الرامية الى تحقيق النجاح في منع الجريمة .